في بيان جواز التسامح والعدم

العمل بما رواه غير الامامي وان كان غير مسلم اذا افاد وصفا يطمئن به النفس كلما هو

دليل الوجوب والحرمة فهو دليل غيرهما من الاحكام الخمسة بالاجماع القاطع واما الاشكال

في ان ما لا يكون دليلا على الوجوب والحرمة كالخبر الغير المفيد للوصف وخبر الصبي المميز المقبل

للوصف ونحوهما هل يكون كونها دليلا على الاستحباب والكراهة والاباحة ام لا ظاهر الاكثرين

الاول وبعض على الثاني حيث هم قايلون بان كلما هو دليل احد الاحكام الخمسة فهو دليل الجميع

والحاصل ان ما هو دليل الوجوب والحرمة الاصليتين فهو دليل ما سواهما من الاحكام باجماع

الطائفة والاشكال في ان ما ليس بحجة فيهما كالخبر الواحد الجامع لجميع الشرايط المفيد للوصف

على مذهب السيد ومتابعيه والخبر الجامع للشرايط الغير المفيد للوصف على مذهب الوصفيين

وغير الجامع للشرايط على مذهب المتعبدين وغير ذلك مما لم يثبت حجيته فهل هو حجة في غيرهما

من المستحبات والمكروهات الاصليتين ام لا واما الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات الغير

كما يكون ثبوت الوجوب او التحريم او الاستحباب او الكراهة في الواقعة الخاصة مقطوعا فلا ريب

في حجية ما ليس بحجة فيهما فيها نظرا الى قاعدة الاشتغال وكذا الحال في الاباحة مرعية وان لم

يعاضده معاضد بحيث ما يعاضده فاولى بالمراعات وبالجملة الظاهر ان مراعاة قاعدة الاشتغال

التسامح مما لا خلاف فيه وان كان قد نقل عن صاحب المدارك المناقشة في تلك القاعدة في كتاب

الطهارة الا انه رجع عنه او كان ذلك منه من باب المجادلة وكذا نقل عن العلامة المناقشة في

تلك القاعدة في موضع من المنتهى الا انه نقل عن الرجوع عنه وعلى فرض مخالفتهما ايضا فيه فلان

مضى ولا بد قبل الخوض من تاسيس الاصل في المسئلة حتى يكون الاشكال عليه والمرجع عند

الدليل اليه ولا ريب ان الاصل عدم جواز التسامح في ادلة السنن والمكروهات لوجوه للاجماع على

ان العمل بما وراء العلم من غير دليل حرام وللايات الناهية عن العمل بالظن وبما وراء العلم وللاخبار

الواردة الدالة على حرمة العمل بما وراء العلم وقد قرب بلوغها حد التواتر حتى ادعى بعضهم تواترها

وحكم القوة العاقلة القطعية بقبح الطلب من غير بيان لحكمها قطعا لحكم العقاب على ترك المكلف

به من دون ثبوت التكليف وكلما حكم به العقل حكم به الشرع وللاستصحاب عدم المطلوبية و

يمكن اجراؤه بالنسبة الى قبل ورود الشرع وقبل التكليف وقبل البلوغ بالدليل الوارد لا

فان قلت لا يجري الاستصحاب اذ بعد ورود الشرع بثبوت الحكم في الواقعة الخاصة مقطوع فلنا الحكم

حكمان

حكمان حكم عام وحكم خاص والقدر المتيقن بعد ثبوت الشرع ثبوت الحكم العام واما الخاص فالشك بالنسبة

اليه شك في الحدوث والحاصل ان محل النزاع هنا الذي يكون متفقا عليه بين الكل الخبر الواحد الجامع

لشرايط او بعضها وكان عاريا عن افادة الوصف فانه هو المتنازع فيه باتفاق المانعين من العمل

بالاحاد والعاملين بها من باب الوصف او من باب التعبد فتدبر فحصل في محل النزاع بعد ان الاصل عدم

تحقيق الكلام

جواز التسامح دليل وارد على ذلك ام لا الحق ان تحقيق الكلام يقتضي بسطا في المقام فنتكلم اولا فيما

كان الحكم الاستحباب مع كون الدال عليه الخبر وعدم تطرق الاحتمال المرجوح فانه هنا هو القدر المتيقن

من المسامحين في ادلة السنن فكل من جوز التسامح جوزه هنا وكل من جوزه في غير تلك الصورة

الاول

جوزه هنا ايضا من غير عكس والحق جواز التسامح فيه لوجوه الاول انه لا ريب في ان المستحبات الدال عليها

الادلة الغير المعتمدة الكثيرة في الغاية بحيث حصل لنا القطع باشتمالها على المستحب الواقعي وتوهم

القطع باشتمالها على الحرام الواقعي ايضا فاسد اذ المفروض فيما انسد فيه باب احتمال المرجوحية

وبالجملة بعد ما ثبت حصول هذا العلم الاجمالي بدخول مستحب واقعي فيما بين المستحبات حصل لنا

القطع بكون ذلك المستحب مطلوبا من المشافهين الحاضرين وكلما كان هو مطلوب من المشافهين مطلوب

من الغائبين لقاعدة الاشتراك المقطوعة من الادلة الظنية التي هي الاجماعات الحكية وذهاب

الاكثر والاخبار الكثيرة وبناء العقلاء واذا ثبت مما ذكرنا ثبوت التكليف لنا بذلك المستحب الواقعي

جواب

فمقتضى قاعدة الاشتغال الاتيان بجميع ما يحتمل الاستحباب تحصيل البراءة اليقينية لا على وجه الا

حتى يرد الفرع من الاصل بل على وجه الندب والاستحسان وفيه نظر من وجهين الاول

ان حصول العلم على وجود المستحب الواقعي مسلم الا ان اعتبار العلم الاجمالي ليس الا لاجل

اعتناء العقلاء بالامر الدائر مداره وبناء العقلاء على اعتبار هذا العلم الاجمالي غير معلوم العدم

وذلك لان بناء بناءهم على اعتباره لو كان المشتبه محصورا قليلا او كثيرا في كثير واما العلم بكون الاصل

كل لما لو كانت ما وقع فيه الاشتباه يسيرا او المشتبهات كثيرة وان كانت محصورة كما فيما نحن فيه

فلا الثاني سلمنا اعتبار هذا العلم اجمالي ولكن مقتضاه الاتيان بجميع ما يحتمل استحبابه ولكنه

غير منتج للمطلب لان المقصود انما هو الحكم باستحباب كل واحد من المحتملات عند الشارع بمعنى

ان في فعله الاجر والثواب مع ان الدليل انما دل على ترتب الاجر على ذلك الواقعي المعلوم اجمالا

الثاني من الوجوه

الا ان يدعى ترتب الثواب على اتيان المقدمات ايضا فتم الثاني حكم القوة العاقلة القطعية على

Copyright © King Saud University